جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران

سلطات الحكم في ظل النظام

جرائم حزب البعث

م.م عروبة عبد الله حسين

١٤٤٥هـ

٢٠٢٣ _ ٢٠٢٤م

لقد شابَ موضوعَ الفصل بر ي السطات وفقا للدساتري ال يث أَصدرها النظام البائد غموضٌ واضح المعالم؛ فمن الصعوبة بمكان كشف النقاط ال يث يمكن أَن يتلمس بموجبها الباحث ما وضعه الم ُسرع الدستوري للفصل بر ي السلطات الثلاث، ولكن يلاحظ أَن النصوص الدستورية قد عززت دمج السلطتر ي الت ُسريعية، والتنفيذية،وأَلغت الفواصل بينهما، وجعلتهما سلطة واحدة يف حر ي تأ ين السلطة القضائية تابعة لتلك السلطة الموحّدة.

وسوف نعرِضُ لهذا بإِيرادِ ما ي يف عنِ السلطات تباعا .

أ- **السلطة القضائية**

تكاد هذه السلطة تكون هامشية وفقا للت ُسريعات الصادرة يف المدّة ال يث حكم فيها النظام المباد؛ ف يف مقارنة بر ي دستوري العام)1968(، والعام) 1970(نرى أَنَّه يف الوقت الذي خصص دستور) 1968(تسع مواد للسلطة القضائية، وأَطلق عليها تسمية)السلطة القضائية(؛ فإِن دستور جمهورية العراق لسنة)1970(خصص لها مادتر ي فقط، وأُطلق على هذه السلطة كلمة واحدة يه كلمة)القضاء(بدلً ً من السلطة القضائية، وتم إِلحاقها بوزارة العدل: ف يهى تخضع لوزير مهامه تنفيذية. ومن هنا نستنتج أَنَّ القضاء لم يكن سلطة مستقلة توازي السلطتر ي الت ُسريعية والتنفيذية .

وزيادةً على ذلك فإِن النظام قد أَوغل يف تحجيم دور السلطة القضائية إِذ أَنشأ قضاءً موازيًا للقض اء الذي يتبع وزارة العدل، وهذا النوع من القضاء استند إِلى إِنشاء)محاكم خاصة(بعيدة عن وزارة العدل، وأَوكل لها النظر بمجموعة من القضايا ال يث تم اج ياؤُها من قانون العقوبات وقوانر ي أُخرى. فكان هناك نوعان من القضا ء، النوعِ الأَول هو القضاء العادي هو الذي يتعلَّق بالشؤون القانونية للأفراد والدولة جميعِها منظورا إليها بأَنها شخص معنوي .

أما القضاء الآخر فهو قضاء يتعلَّق بالقضايا السياسية ذات الصلة المبا ُشة بالمواضيع ال يِث تخص الأَمن. وهو قضاءٌ لا يرتبط بالقضاء العادي بأَي شكل من الأَشكال ، وقد تمث لَ هذا القضاء بإنشاء محكمة الثورة ، وما تلتها من محاكم خاصة ، وبطبيعة الحال فإن هذه المحاكم تمارس اختصاصها الموكل إليها بموجب قوانر ي وقرارات أَجازت لها النظر يِف كل ما يتعلق)بالجرائم(الماسة بأَمن الدولة الخار يِحْى والداخ يِلى، ومن هنا يكون النظام السابقُ قد أَحكم استيلاءه على السلطة القضائية بيده لا لأَجلِ الظاهرِ فقط ، بل للاستيلاء كليا عليها عن طريق تقسيمها على شطرين شطرٍ يتبع وزارة العدل بوزارة تنفيذية تابعة للنظام من جهة ، وشطرٍ آخرَ يرتبط بالأَجهزة الأَمنية ال يِث تتصل مبا ُشة بالنظام من جهةٍ أُخرى بما لا خضوع فيه لأَي نوع من أَنواع الرقابة ؛ فأَحكام المحاكم الخاصة ال يِث تؤلَّف ، وتَتبع السلطاتِ الأَمنيةَ تتصف على رأي جانب من الفقه بأَنَّ))جلساتها تكون كقاعدة عامة غري علنية وأَحيانا أُخرى لا تمكِن المتهم من الحضور والدفاع عن نفسه علما أَنَّ حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون ؛ فمن أَساسيات المحاكم العادلة الحقُّ يِف تمكر ي المتهم من الحضور إلى جلسات المحاكمة ، أَو تعير يُمحامٍ يمثله بالِضافة إلى عدمِ الاك ياث لحق المتهم يِف حظر تطبيق القوانر ي الجنائية بأَثر رج يِعى ، أَو عدمِالممانعة من محاكمة المتهم على ذات الجريمة مرتر ي ، وتتسم أَحكامها بالغلظة وشدة العقوبة ، واتساع نطاق التجريم ، وتطبيق عقوبات أَشد قسوة مقارنة0 بتلك المطبقة أَمام المحاكم العادية ، وكثريا ما تَنتهِك مبدأ عدم رجعية القوانر ي الجنائية((، وهذا يبر ي تبعيةِ القضاء للسلطة ، وانعدام الاستقلال الواجبِ له. وبعبارة أُخرى فإن)حزب البعث(يِف ظل تعامله مع السلطة القضائية يكون قد طوَّقها وحصرها بيده بشكل مطلق.

ب. السلطة الت ُشيعية

ينظر إلى السلطة الت ُسريعية بأَنها تلك السلطة ال يِث ترسم الأُطر القانونية ال يِث يسري على أَساسها الجميع، ف يهى ال يِث ت ُسرِّع القوانر ي م ث ما برزت حاجة فعلية لها على

صعيد المجتمع والدولة. وغالبا ما تأ ِين هذه السلطة عن طريق الانتخابات ِيف الأَنظمة الديمقراطية .

أَما السلطة الت ّسريعية ِيف ظل دستور العام)1970(فتمثّلت ب)مجلس قيادة الثورة(بشكل رئيسٍ بالِضافة إِلى)المجلس الوط ِيث(بقدرٍ أَقلَّ أَهميةً. وقد تمت الِشارة إِلى سلطات مجلس قيادة الثورة)المنحل(ابتداءً بموجب أَحكام الدستور المؤقت لسنة)1968(الذي صدر بعد إنقلاب 1968/7/17(. وهذا المجلس مكوّن من القيادات العليا لحزب البعث ِيف العراق، وهو يمارس عدة اختصاصات منها إِصدارُ القرارات ال ِيث لها قوة القانون وفقا لأَحكام الدستور والقوانر ي النافذة. وهذا يع ِيث أَنَّ السلطة الت ّسريعية ِيه)مجلس قيادة الثو رة(نفسُه الذي يُف يَ َض أَن يمارس مهامه مؤقتًا إِلى حر ي انتخاب السلطة الت ّسريعية الدائمة ال ِيث أَشار إِليها دست ور سنة)1968(، ثمَّ إِنهاء المهام الت ّسريعية ال ِيث يمارسها هذا المجلس؛ فقد جاء النص بما مضمونُه أَن))يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة الت ّسريعية إِلى حر ي انعقاد الجلسة الأُولى للمجلس الوط ِيث((. و ِيف الوقت نفسِه فقد ح صر دستور العام) 1968(قيادة السلطتر ي الت ّسريعية، والتنفيذية ِيف يد شخص واحد يشغل أَك ي من منصب هو)رئيس مجلس قيادة الثورة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس السلطة التنفيذية(.

ويبدو أَن هذا التخويلَ الدستوري الذي لا يحتاج إِلى إِغراق ِيف التفسري قد حسم موضوع حصر السلطتر ي الت ّسريعية ، والتنفيذية ِيف جهة واحدة ِيه ال ِيث تُ ّسرِّع القوانر ي ، وتصدر القرارات ال ِيث لها قوة القانون لتقوم بتنفيذها لأَ ن رئاسة الجمهورية منصب تنفيذي، ويجري هذا بطبيعة الحال من دون وجود جهة رقابية ، ولكن لابد من التذكري بأَن المادة الدستورية ال ِيث أَشارت إِلى حل)مجلس قيادة الثورة(عند عقد الجلسة الأُولى

للمجلس الوط ي ث وبحسب ما جاء ي ف دستور العام)1968(تمّ تجاهلُها ي ف دستور العام)1970(، ولم يُعِدتكرارها مم ا يع ي ث بقاء)مجلس قيادة الثورة(جهة ت سريعية رئيسة ، وأَهملت تلك المادة. كذلك تم إِهمالُ التدخل ي ف اختيار الجهة الت سريعية الثانوية)المجلس الوط ي ث(، وإصدارُ قانونها بموجب شوط تنسجم مع توجهات مجلس قيادة الثورة ال ي ث أَكّدت حق مجلس قيادة الثورة ي ف)اختيار(أَعضاء المجلس الوط ي ث بما نصُّه))يختار مجلسُ قيادة الثورة أَعضاءَ المجلس من ممث ي لى قطاعات الشعب المختلفة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، ومن العناصر الوطنية، والقومية التقدمية((. وقد ب ي ف حق الاختيار من دون تطبيق عم ي لى إِلى حر ي إِلغائه وذلك بإصدار قانون جديد للمجلس الوط ي ث الذي صدر ي ف العام)1980(أَي بعد)ع سرِ(سنوات من صدور قانون المجلس الوط ي ث ي ف سنة)1970(الذي أَل عى شط الاختيار السابق؛ فنص على أَن))يجرى اختيار الأَعضاء عن طريق الانتخاب الحر المبا ش، وبالاق ياع العام السري((.

وعلى الرغم من ذلك فإِن المجلس الوط ي ث – بغض النظر عن الصلاحيات الت سريعية المناطة به – لم يكن لبقائه تلك الضمانةُ الرصينةُ؛ فلم يكن وجوده ي ف حياة الدولة ي ف زمن النظام البائد حاسما؛ فقد نص القان ون على أَرجحية مجلس قيادة الثورة كجهة ت سريعية ، وتنفيذية إِذ إِن))لمجلس قيادة الثورة ضمانا لحسن سَري مؤسسات الجمهورية أَن يَحُلَّ المجلسَ الوط ي ثَّ((. وهذا الأَمر لا صلة له بالانتخابات النيابية الحرة ال يي هة؛ فالنص المذكور آنفًا يصادر إِرادة الناخب ، ويكشف زيف تلك الانتخابات أَصلً. وكل ذلك الارتباك يؤدي إِلى))إِهدار الفصل بر ي السلطات، وظهور الفساد السيا ي س، والداري، والاقتصادي بسبب ال يعة الفردية للحزب الحاكم، والاستبداد بالسلطة نتيجة عدم وجود معارضة على المستوى العام للدولة((؛ لأَنَّ خيار المعارضة قد حسمته شوطُ الناخب ال ي ث سوف نذكرُها لاحقا .

ج- السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية)الحكومة(يه الأَداة ال يث تنفذ الت سريعات، وت سرف على تسيري العمل يف الجهاز الداري للدولة، ويوكل إليها مهام كثرية مثل حفظ الأَمن يف الداخل، والدفاع عن الدولة، والصحة، وال يبية والتعليم، والصناعة، والتجارة، وتطوير الب ث التحتية، وما سواها. وعادة ما يجري اختيار الحكومة من ممث يلى الشعب أَي)اليْلمان المنتخب(، ويجري ذلك وفقا لآليات دستورية ترسم الطريق الذي يتم بموجبه تشكيل الحكومة. أَمَّا فيما يتعلَّق بالسلطة التنفيذية يف ظل النظام البائد ف يهى مدمجة مع السلطة الت سريعية؛ فرئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيسٌ للجمهورية وفقا للدستور. بمع ث أَنَّه يجمع بر ي منصب رئيس السلطة الت سريعية، ورئيس السلطة التنفيذية. ويلاحظ أَنَّ من ضمن مهامه التنفيذية))ال شاف على حسن تطبيق الدستور والقوانري والقرارات وأَحكام القضاء... يف جميع أَنحاء الجمهورية العراقية((.

ويبدو أَنَّ جزءًا من المهام الرقابية موكلةٌ له بصفته رئيسًا للسلطة التنفيذية علاوةً على صلاحيات كثرية))منها تعير يُ نواب رئيس الجمهورية ، والوزراء ، وإعفاؤُهم من مناصبهم ، وتعير يُ الحكام والقضاة وجميع موظ يف الدولة المدنير ي والعسكرير ي ، وترفيعُهم ، وإنهاءُ خدماتهم ، وإحالتُهم على التقاعد ، ومنحُ الأَوسمة والرتب العسكرية وفقا للقانون ، وعقدُ القروض ، ومنحُها ، والِ شافُ على تنظيم وإدارة النقد والائتمان ، وا لِ شافُ على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام ، وتوجيهُ ومراقبةُ أَعمال الوزارات والمؤسسات العامة ، والتنسيقُ بينها ، وإجراءُ المفاوضات ، وعقد اُلاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وقبولُ الممثلر ي الدبلوماسير ي والدولير ي يف العراق ، وطلبُ سحبهم((. ولأَن رئيس الدولة هو أَعلى منصب يف نظامِ)حزب البعث(فإن هذا الحزب يكون قد حصر السلطاتِ جميعَها يف صفوف أَعضائه إلا ما اقتضته ال صرورة .

المسنَد الثالث: الاش تاطات الحزبية لحصر السلطة

يأَخذ الجانب الأيديولوي حْى مكانة بارزة ي ف موضوع حصر السلطات؛ ف يى الم سرّع ي ف مرحلة حكم النظام البائد يُذَكِر دائما بأَهداف ما تسم ب)ثورة تموز 1968(، وأَينما سنحت الفرصة لذكر هذا الموضوع والتذكري به بما يو ي حى للجميع بأَنَّ مصري المجتمع، والدولة مق ين فقط ببقاء)حزب البعث البائ د، وثورته(. وقد مهَّدت تلك السياسة لح صر السلطات بيد النظام البع ي ث الذي أَ ن بمفهوم أَيديولو ي حْى أَطلق عليه مصطلح)القيادة السياسية(ال ي ث بوجودها يُل عَى عمليا مبدأ تعدد السلطات))فالسلطة السياسية الواحدة تمارسها قيادة سياسية تضع خطة أَو سياسة اقتصادية، واجتماعية تتبلور ي ف العديد من الاختبارات السياسية ال ي ث تأَخذ صفة الت سريعات. وإِذا كانت السلطة)واحدة(ي ف الدولة فمع ث هذا انتفاء فكرة)تعدد السلطات(الت سريعية، والتنفيذية، والقضائية((.

فهذه القيادة ي ه وحدها))ال ي ث تمارس السلطة إذ تحدد إِطار الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية عن طريق ما تضعه من ت سريعات((. وقد انعكس هذا التوجه الأَيديولو ي حْى ي ف بعض الت سريعات فيما يتعلَّق بالسلطة القضائية، وبغية حصر هذه السلطة بيد حزب البعث جاءت الاش ياطات ضمن أَهداف القضاء ؛ فتم النص على أَن يكون))تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية ، والاقتصادية ي ف مرحلة البناء الاش يا ي ك ي ف القطر، وإِعداد قضاء قادر على استيعاب الت سريعات ، والقرارات الثورية ، وتطبيق القوانر ي بروح الثورة ، وبذهنية تتفق مع الأَهداف الاش ياكية((. والحقيقة أَن عباراتٍ مثل)مرحلة البناء الاش يا ي ك ، والقرارات الثورية